وقَفَاتٌ مع تفسير قوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾، ومَدى دُخولِ المحكومِ عليه بالقتل قِصاصاً في ذلكَ مِنْ عَدَمِهِ

د. عادل بن عبد العزيز بن علي الجليفي
الأستاذ المشارك بقسم الدراسات القرآنية
كلية التربية - جامعة الملك سعود بالرياض - المملكة العربية السعودية
البريد الإليكتروني: aaljilifu@ksu.edu.sa

Pauses with the interpretation of the Almighty's saying﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ and the extent to which a person sentenced to death as retaliation is included in this matter or not?

Dr. Adel bin Abdulaziz bin Ali Al-Julaifi
Associate Professor, Department of Qur'anic Studies
College of Education - King Saud University in Riyadh – Saudi Arabia

المستخلص

تناول البحثُ دراسةَ اختلاف المفسرين والفقهاء واللغويين سلفاً وخلفاً في معنى قوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ الوارد ضمن أصناف أهل الزكاة الثمانية، مبيّناً حجةَ كل قول وأدلته، وجوابَه عن مخالفيه، ثم ناقش الأقوال وأدلتها، مبرزاً أثرَ دلالة اللغة في ذلك، ومرجحاً أنهم المُكاتَبُون من الأرِقَّاء، ويَدْخُل فيهم تبعاً: الأَسْرى من المسلمين، كما رجَّح أنَّ المحكومَ عليه بالقصاص في القتل العمد لا يدخل تحت هذا الصنف من أهل الزكاة، وأنَّ الزكاة لا تُدفَع من أجل تحرير الرَّقبة، سواءٌ في الكفارةِ الواجبة في الذِّمّة، أو في التطوُّع، وإنما هي محصورةٌ في الرَّقبةِ المملوكةِ المُكاتَبةٍ من السيّد المالك لها، أو الأَسرى من المسلمين. مُوْرِداً في كلِّ ذلك علةَ الترجيح، وأدلته، ومُجِيباً عما أشكل من آثارٍ في المسألة، وفق قواعد الترجيح المعتبرة عند علماء التفسير والعلل والفقه.

الكلمات المفتاحية: أصناف أهل الزكاة، في الرقاب، عتق الرقبة، المكاتَب، المحكوم عليه بالقصاص، دفع ديات القتل العمد.

Abstract

The research dealt with studying the differences of interpreters, jurists, and linguists, both predecessors and generations, regarding the meaning of the Almighty's saying﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾

It is included among the eight categories of people who receive zakat, explaining the argument for each statement, its evidence, and the answer to those who oppose it. Then he discussed the statements and their evidence, highlighting the effect of the language's significance in that, and suggesting that they are the ones who are written to be slaves, and include among them accordingly: Muslim prisoners. He also suggested that the person sentenced to retaliation in Intentional murder does not fall under this category of zakat recipients. Zakat is not paid for the freedom of a slave, whether as an obligatory expiation for one's duty, or as a voluntary obligation. Rather, it is limited to a slave owned by a slave from the master who owns it, or Muslim prisoners. In all of this, he provides the reason for preference, its evidence, and answers the confusing implications of the issue, according to the rules of preference considered by scholars of interpretation, reasons, and jurisprudence.

Key words:

Types of people entitled to zakat, including freeing slaves, emancipation, compensation, those sentenced to retaliation, and paying blood money for premeditated murder.

المقدمة :

الحمد لله الكريم المتعال ذي الفضل والجود والنِّعَم، والصَّلاة والسَّلام على رسوله ومصطفاه الذي خُصَّ بجوامع الكَلِم، وبُعِثَ للناس كافة العربِ منهم والعجم، وجُعلت أُمَّتُه خيرَ الأُمَم، وعلى آله وصحبه أهل الفضل والكرم، وذوي العلوم والحكم.

وبعد: فإن خير ما بُذِلت فيه الأوقاتُ: تعلُّمُ كتاب الله تعالى وحفظه وتدبره، والعمل بما فيه؛ فهو أشرف كلام، لا تفنى عجائبُه، ولا تنقضي غرائبُه وحِكَمُه. وإن من بين أهم العلوم المتعلقة بكتاب الله تعالى: علمُ أحكامِ القرآن الكريم، الذي يُعنَى بالأحكام الفقهيةِ التي لا غنى للمسلم عن معرفتها والعمل بها.

ولقد عني سلفُ هذه الأمة المباركة بهذا العِلْم الكبير: عِلْمِ الأحكام في القرآن الكريم، وأفردوا له الكتبَ، وسطَّروه في ثنايا تفاسيرهم. وبعضُ الأحكام الواردة في القرآن بيِّنةٌ في معانيها، ظاهرةٌ في دلالاتها، ولذا لم يختلف أهلُ العلم في تأويلها وبيان الحكم المُسْتَقى منها، وثمة أحكام أُخَرُ واردةٌ في القرآن الكريم أَشْكلَتْ على أهل العلم، فكان لهم فيها أقوالٌ وتأويلاتٌ، وقد يكون سببُ ذلك: العمومَ الواردَ في بعض ألفاظ آيات الأحكام في القرآن الكريم، فمن هنا يقع اختلافُ المفسرين والفقهاء في بيان ذلك العامِّ وتخصيصه، من خلال الوقوف على دلالة السياق والقرائن ولغة العرب وأدلة السنة النبوية[(١)].

ومن ذلك: اختلاف المفسرين والفقهاء واللغويين المتقدمين منهم والمتأخرين في معنى قوله تعالى عن أصناف أهل الزكاة: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾[(٢)]، ولهم في ذلك أقوالٌ وآراءٌ، ولكل فريق منهم منزَعٌ ودليلٌ وحجةٌ وجوابٌ، وذلك ناتجٌ عن ورود اللفظ عاماً في الآية الكريمة، فمنهم من أبقاه على عمومه، ومنهم مَنْ أَعْملَ فيه مُخَصِّصات العموم، فخصَّصه بنوعٍ من الرقاب.

كما أنَّ تَنَامي الدعوات مُؤَخَّراً في بعض المجتمعات الإسلامية للمساهمة في سداد مبالغ الصُّلح عن بعض المحكوم عليهم بالقصاص في القتل العمد، والتي تصل في بعض حالاتها لمبالغَ باهضةٍ للغاية، تتجاوز الدَّيةَ الشرعية المقدَّرة بمفاوُزَ بعيدة، وحثَّ بعضهم على دفع الزكاة في ذلك؛ محتجِّين بأن المحكومَ عليه بالقصاص في القتل العمد داخلٌ في قوله تعالى عن أصناف أهل الزكاة: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ ؛ قد أرخى بسُتوره على هذه المسألة، وأضْفَى عليها مَزيدَ أهميةٍ. فرأى الباحثُ إفرادَ المسألة بالدَّرس والتحليل من خلال تقصِّي أقوال وأدلة المفسرين والفقهاء واللغويين فيها، ودراستها دراسةً مُسْتوفاةً، ثم مناقشةُ الأقوال وأدلتها، وبيانُ ما ترجَّح لديه منها، وأدلةُ ذلك الترجيح وعلّته.

سائلاً الله تعالى التوفيق والسداد.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

تكمن أهمية البحث في أمور أهمها:

١- اختلافُ المفسرين والفقهاء واللغويين سلفاً وخلفاً في معنى قوله تعالى عن أصناف أهل الزكاة: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ ؛ لمجيء اللفظ عاماً، مما يجعله حريَّاً بأن يُفْرَد بالدَّرْس والتحليل.

٢- أن معرفةَ المراد بالرقاب في الآية متعلقٌ بركنٍ من أركان الإسلام: (إيتاء الزكاة)، مما يُضْفي على معرفة الراجح فيه مزيدَ أهميةٍ؛ للعمل به على الوجه الأتم.

٣- وُرودُ جمعٍ من الأحاديث النبوية وآثار السلف لها تعلُّق بالمراد من الرقاب في الآية، وقد أشكلت على بعض أهل العلم، مما يستنهض العزيمة على دراستها وإزالة اللثام عن المُشْكل فيها.

٤- تَنَامي الدعوات مُؤَخَّراً للمساهمة في سداد مبالغ الصُّلح عن بعض المحكوم عليهم بالقصاص في القتل العمد، ودفع الزكاة في ذلك؛ بحجة أنه داخلٌ في أصناف أهل الزكاة، مما يدفع لتَجْليةِ المسألة من جانبي التفسير والفقه.

٥- جَمْعُ هذا الموضوع لعِلْمَيْ التفسير والفقه معاً، مع حظٍّ جيد من علم اللغة.

٦- أهمية قيام المختص في علم التفسير وأحكام القرآن بدراسة أقوال المفسرين والفقهاء في المسائل الخلافية، وأدلة كل قول وحجته وجوابه عن أدلة مخالفيه، وذلك للوصول للراجح منها، وفق قواعد الترجيح المعتبرة عند علماء التفسير والفقه. فذلك ينمِّي مهارة النقد والتمحيص لديه، ويوسِّع مداركه واطلاعه.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى بيان أمور عدة منها:

١- جمع أقوال المفسرين والفقهاء واللغويين في معنى قوله تعالى عن أصناف أهل الزكاة: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ ، وأدلة كل قول وحجته، وجوابه عن اعتراضات مخالفيه.

٢- بيان الراجح من الأقوال بدليله، والجواب عما خالفه.

٣- إبرازُ مدى أثر العموم في بعض ألفاظ القرآن الكريم على اختلاف المفسرين والفقهاء في بيانها وتخصيصها وتَجْلية مُشْكِلها واستنباط الأحكام منها.

٤- إيراد الأحاديث النبوية وآثار السلف الواردة في معنى (الرقاب)، والجواب عن مُشْكلها.

٥- بيان الراجح في مسألة: دخول المحكوم عليه بالقصاص في القتل العمد ضمن أصناف أهل الزكاة الثمانية من عدمه.

أسئلة البحث:

يمكن إجمال الأسئلة المفتاحية لهذا البحث في التالي:

١- ما أقوال المفسرين والفقهاء واللغويين في معنى قوله تعالى عن أصناف أهل الزكاة: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾، وأدلة كل قول وحجته، وجوابه عن اعتراضات مخالفيه ؟

٢- ما الراجح من الأقوال بدليله؟ وما الجواب عما خالفه؟

٣- ما مدى أثر العموم في بعض ألفاظ القرآن الكريم على اختلاف المفسرين والفقهاء في بيانها وتخصيصها واستنباط الأحكام منها؟

٤- ما الأحاديث النبوية وآثار السلف الواردة في معنى (الرقاب)، وما الجواب عن مُشْكِلها؟

٥- ما الراجح في مسألة: دخول المحكوم عليه بالقصاص في القتل العمد ضمن أصناف أهل الزكاة الثمانية من عدمه؟

حدود البحث:

يتناول هذا البحثُ أقوال وأدلة المفسرين والفقهاء واللغويين في معنى قوله تعالى عن أصناف أهل الزكاة: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾، ودراستها دراسةً مفصَّلةً مُسْتوفاةً، ثم مناقشةُ الأقوال وأدلتها، وبيانُ ما ترجَّح لدى الباحث منها، وأدلةُ ذلك الترجيح وعلّته. مع بيان الراجح في مسألة: دخول المحكوم عليه بالقصاص في القتل العمد ضمن أصناف أهل الزكاة الثمانية من عدمه، سواء في (الرقاب) أو (الغارمين)، جاعلاً محطَّ نظره وجُلَّ اهتمامه على جانب التفسير أكثر من التفريعات الفقهية الدقيقة لمسائل القتل والديات، فليس في طَيَّات البحث بيانُ حكم دفع الزكاة في دية القتل الخطأ، أو شبه العمد؛ إذ إن ذلك مَدْروسٌ في عددٍ من البحوث الفقهية، وفي الوقت ذاته فليس في ثنايا هذا البحث إخلال بالتأصيل الفقهي للمسألة محل الدراسة عينها، المتعلقة

ببيان المراد بقوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾، ومدى دخول القاتل عمداً ضمن أصناف أهل الزكاة الثمانية، فهذا من مستلزمات البحث؛ وما ذلك إلا مراعاةً للتخصص العلمي الدقيق للباحث، فاتحاً الباب للمزيد من الدراسات الفقهية العميقة المعاصرة.

منهج البحث:

منهج هذا البحث قائم على المنهج الاستقرائي الاستنباطي، ثم المنهج التحليلي؛ للوصول إلى النتائج.

فهو من منهج «التفسير المقارَن»: الذي يجمع الأقوال، ويدرسها، ثم يرجح بينها.

الدراسات السابقة:

هذه المسألة قد تناولها المفسرون في ثنايا كلامهم على قوله تعالى عن أصناف أهل الزكاة: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾، وأفاض فيها الفقهاء في أبواب مصارف الزكاة، وأحكام المُكاتَبين والمملوكين الأَرِقَّاء، كما تناولها بعضُ علماء اللغة عند حديثهم في مادة «رقب».

إلا أن الباحث لم يقف على بحثٍ مُفردٍ في هذه المسألة كهذا البحث، يجمع الأقوالَ معزوةً لأصحابها من الصحابة والتابعين ومَنْ بعدهم من المفسرين والفقهاء واللغويين، وأدلتهم وحججهم من المنقول والمعقول، ويحرّر محلَّ ومَنَاطَ الخلاف فيها وأصله، وما يتفرع عن كلٍّ منها من أحكام، ويناقش تلك الأقوال، ويرجح بينها: مدلِّلاً، ومعلِّلاً، ومُعْمِلاً قواعدَ الترجيح والدلالات اللغوية، كما في هذا البحث.

وثمة دراسات عدة معاصرة تكلمت عن مسألة: دخول المحكوم عليه بالقصاص في القتل العمد ضمن أصناف أهل الزكاة الثمانية من عدمه، مُوْضحةً الخلاف فيه، ومن أهمها:

١- بحث بعنوان: الاستعانة بأموال الزكاة في دفع الديات، للدكتور/ عبدالله بن صالح السيف، وهو منشور بمجلة الدراسات الإسلامية، بجامعة الملك سعود، المجلد ٣٠، العدد ٣، عام ١٤٤٠هـ.

٢- بحث بعنوان: الصلح على مبالغ باهضة في قضايا القتل العمد، للدكتور/ عبدالله بن أحمد سالم المحمادي، منشور بمجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد السابع، جمادى الآخرة – رمضان، عام ١٤٣١هـ.

٣- مقال بعنوان: صرف الزكاة في دية العمد والصلح عنه، للكاتب: عياد بن عساف العنزي، منشور على الشبكة العنكبوتية بموقع المسلم، بتاريخ ٢ صفر ١٤٣٩هـ.

وكما يلحظ القارئ الكريم، فليس في أيٍّ من هذه الدراسات الحديثُ المُسْهَبُ عن أقوال المفسرين والفقهاء واللغويين في معنى قوله تعالى عن أصناف أهل الزكاة: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾، ومدى دخول المحكوم عليه بالقصاص في القتل العمد ضمن حدِّ (الرقاب) الوارد في الآية، من عدمه، على النحو الذي تم إيراده في هذا البحث.

وعليه، فإن الباحث يرجو أن يكون هذا البحث لبنةً مُضافةً إلى لبنات البناء العلمي في هذه المسألة المهمة، المتعلقة بفريضة من فرائض الدين، وهي الزكاة.

إجراءات البحث:

١- جمع الأقوال في المسألة وأدلتها.

٢- عزو الأقوال لأصحابها من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

٣- إيراد أدلة الأقوال وحجتها، من خلال استقرائها من مصادرها، وما أجاب به كلُّ قولٍ على مخالفيه، مع وضعها -ما أمكن- على هيئة فقرات مرقَّمة، ليسهل استيعابها، ومن ثم مناقشتها.

٤- القيام بعد ذلك بدراسةٍ مقارنةٍ من الباحث للأقوال وأدلتها، ومناقشتها، وبيان الراجح، ووجه الترجيح، حسب قواعد الترجيح المعتبرة. وهذه الفقرة هي التي تتبدَّى فيها شخصيَّةُ الباحث.

٥- ذِكْرُ مَنْ قال بكل قولٍ من أصحاب كتب التفسير، والفقه، واللغة في الهامش، وليس في صلب المتن؛ تفادياً للإثقال، إلا من دعت الحاجة لذكر اسمه في المتن.

٦- عزو المذاهب الفقهية لأصحابها من أهم كُتُب كل مذهب.

٧- إيراد المذاهب الفقهية تحت ما تندرج فيه من أقوال المفسرين في المسألة محل الدراسة، وعدمُ إفرادها بالذكر في مباحث خاصة بها؛ وذلك مراعاةً لتسلسل المسائل العلمية وترابطها؛ إذ أصل هذه الدراسة في التفسير، وليست فقهية.

٨- عزو الآيات القرآنية إلى سورها.

٩- تخريج الأحاديث والآثار من مصادر التخريج المعتمدة دون إسهاب.

١٠- الحكم على الأحاديث والآثار إن دعت لذلك حاجة البحث فقط.

١١- عدم الترجمة للأعلام الوارد ذكرهم في ثنايا البحث؛ طلباً للاختصار.

خطة البحث: قسمنا هذا البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، على النحو التالي:

المقدمة: وتتضمن الحديث عن: أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهدافه، وأسئلته، ومنهجه، والدراسات السابقة، وإجراءاته، وخطته.

التمهيد: في المراد بقوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ لغةً.

المبحث الأول: أقوال المفسرين والفقهاء في المراد بقوله تعالى: **﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾**، وأدلتهم.

المبحث الثاني: مناقشة الأقوال والترجيح بينها.

المبحث الثالث: مدى دخول المحكوم عليه بالقصاص في قوله تعالى: **﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾** من عدمه.

الخاتمة: وتتضمن أهم نتائج البحث وتوصياته.

فهرس المصادر والمراجع.

واللهَ تعالى أسأل الإصابة فيما تَوَخَّيتُه، وأن ينفع بهذا العمل، ويجعله خالصاً لوجهه الكريم.

التمهيد: في المراد بقوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ لغةً.

الرِّقابُ جمعُ رَقَبة، وأصلُ الرَّقبةِ من (رَقَبَ): والراءُ والقافُ والباءُ فيها أصلٌ واحدٌ مطَّرِدٌ، يدلُّ على انتصابٍ لمُراعاةِ شيءٍ، ومن ذلك: الرَّقيبُ وهو الحافِظ الحارسُ، والمَرْقَبُ: المكانُ العالي يقف عليه الناظرُ[٣]، والمَرْقبةُ هي المَنْظَرةُ في رأس جبَل أو حُصْنٍ، وجَمْعُه: مَراقِب[٤]، ومن ذلك: اشتِقاقُ الرَّقبةِ، وهي مُؤَخَّرُ أصل العُنُق؛ لأنها مُنْتَصبةٌ، ولأنَّ النَّاظِرَ لابدَّ أن يَنْتصبَ عند نظرِهِ، ورَقَّابةُ الرَّحْلِ: الوَغْدُ الذي يرقُبُ للقومِ رَحْلَهم إذا غابوا، ومِنْ أسماء الله تعالى: الرَّقيب، وهو الحافظُ الذي لا يَغيبُ عنه شيءٌ[٥]، ويُقالُ للمرأة التي تَرْقُبُ مَوتَ زوجها لِتَرِثَهُ: الرَّقُوبُ[٦]، ورَقَبَ الإنسانَ: أي انتظَرَهُ، والترَقُّبُ: الانتظار، وكذلك الارتِقابُ[٧]، والرَّقبةُ: المملوكُ[٨]، يُقال: أعتقَ الله رقبَتَه من الرِّق، ولا يُقال: أعتقَ الله عُنُقَهُ[٩]، وأعتَقَ رقبةً، أي: نَسَمةً، سُمِّيَت الجملةُ باسم العُضْو؛ لشَرفها[١٠].

فالمعنى اللغوي يدور على: الحراسة والحفظ للشيء، والانتظار، ومُلْك اليمين.

المبحث الأول: أقوال المفسرين والفقهاء في المراد بقوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾، وأدلتهم.

قوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ هو مختصّر، وفيه مُقَدَّرٌ محذوف: (وفي فَكِّ الرِّقاب من الرِّق)[١١].

وقد اختلف المفسرون والفقهاء واللغويُّون في تأويل قوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ ، ومنشأ هذا الاختلاف راجعٌ إلى العموم الوارد في لفظ الآية، وجاء اختلافُهم على أقوالٍ ثلاثةٍ:

** **القول الأول:** أن المراد بالرِّقاب هم المُكاتَبون، وهم المملوكون الذين كاتَبَهم سادتُهم على أن يشتري كلٌّ منهم نفسَه من سيِّده بقَدْرٍ من المال متفقٍ عليه بينهما، وإذا وفَّى المملوكُ سدادَ ذلك المبلغ تُعتَق رقبتُه، فيكون حراً، فهؤلاء يُعطَون من الزكاة الواجبة لإعانتهم على فك رقابهم من الرق والعبودية.

وإلى هذا القول ذهب جمهور المفسرين واللُّغَويين من السلف والخلف[١٢]، فقد روي عن: علي بن أبي طالب رضي الله عنه[١٣]، وعبدالله بن عباس رضي الله عنه[١٤]، وأبي موسى الأشعري رضي الله عنه، والحسن البصري، وعبدالرحمن بن زيد بن أسلم[١٥]، وسعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي[١٦]، وعامر الشعبي[١٧]، ومحمد بن شهاب الزُّهري[١٨]، وعمر بن عبدالعزيز[١٩]، ومحمد بن سيرين[٢٠]، ومقاتل بن حيان[٢١]، والليث بن سعد[٢٢].

قال الزُّهري: إن عمر بن عبدالعزيز أمَرَه فكتب السُّنَّة في مواضع الصدقة، فكتب: وسهمُ الرقاب نصفان: نصفٌ لكل مكاتَبٍ يدَّعي الإسلام، وهم على أصنافٍ شتى في الإسلام فضيلةً، ولمن سواهم منزلةٌ أخرى، على قَدْر ما أدَّى كلُّ رجلٍ منهم وما بقي عليه إن شاء الله[٢٣].

وقال الطبري: «قال بعضهم وهم **الجمهور الأعظم:** هم المُكاتَبون»[٢٤]. وحكى الكيا الهرَّاسي عن علي بن موسى القُمِّي الحنفي: «أنهم **أجمعوا** على أن المكاتَبَ مُرادٌ

من الآية، وإنما اختلفوا في عتق الرقاب»[٢٥]. وقال ابن عبدالبر: «وعلى هذا **أكثرُ العلماء** في تأويل الآية»[٢٦].

وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة[٢٧]، ومالك –في رواية عنه–[٢٨]، والشافعي[٢٩]، وأحمد –في رواية عنه–[٣٠]، وأكثر الفقهاء[٣١].

ومن أهم ما احتجوا به:

١– أنه يدل على صحَّته قوله تعالى: ﴿**وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ۚ**﴾[٣٢][٣٣]، والقرآنُ يفسِّر بعضُه بعضاً، وأَوْلى ما يُفَسَّر به القرآن هو بالقرآن نفسه.

٢– أن هذا هو قول جمهور السلف، قال الطبري: «والصواب من القول في ذلك عندي: قولُ مَنْ قال: عَنى بالرقاب في هذا الموضع: المُكاتَبون؛ لإجماع الحُجَّة على ذلك»[٣٤]، وقال الجصاص: «لا نعلم خلافاً بين السلف في جواز إعطاء المُكاتَب من الزكاة، فثبت أنَّ إعطاءَه مرادٌ بالآية، والدَّفعَ إليه صدقةٌ صحيحةٌ»[٣٥].

٣– ورد في شأن إعتاق المُكاتَب حديثُ أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**ثلاثةٌ حقٌّ على الله عَوْنُهم: الغازي في سبيل الله، والمُكاتَب الذي يُريد الأَداء، والناكحُ الذي يُريد العَفاف**»[٣٦]، فثبت بذلك أنَّ الصدقةَ على المُكاتَبين معونةٌ لهم في رقابهم حتى يعتقوا، وذلك موافق لقوله تعالى: ﴿**وَفِي ٱلرِّقَابِ**﴾[٣٧].

ولهم حجج أخرى ستأتي في ثنايا اعتراضاتهم على القول الثاني.

**__القول الثاني:__ أن المراد بالرقاب: المملوك، فلا بأس أن يَدفع المسلمُ زكاةَ مالِهِ لرقبةٍ يريد هو إعتاقَها، سواءٌ كان ذلك الإعتاق من أجل كفارةٍ وجَبَتْ عليه، أو كانت تطوعاً. وهو مروي عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه[٣٨]، وعبدالله بن عباس رضي الله عنه -في روايةٍ عنه غير القول الأول-[٣٩]، والحسن البصري -في روايةٍ عنه غير القول الأول أيضاً-، حيث سُئل عن رجلٍ اشترى أباه من الزكاة فأعتقه، فقال: اشترَى خيرَ الرقاب[٤٠].

واختاره جمع من المفسرين[٤١].

وإليه ذهب الإمام مالك -في رواية عنه غير القول الأول-[٤٢]، وأحمد -في رواية عنه غير القول الأول أيضاً-[٤٣]، وإسحاق بن راهويه[٤٤].

ورُوي عن الإمام أحمد عدولُه عن هذا القول إلى القول الأول، حيث قال: «قد كنتُ أقول: يعتِقُ مِن زكاته، ولكنْ أهابهُ اليوم؛ لأنه يجرُّ الوَلاءَ»[٤٥].

واحتج أصحاب هذا القول بحجج عدة، أهمها:

١- أن قول ابن عباس رضي الله عنه المذكور هو أعلى ما جاءنا في هذا الباب، وهو أَوْلى بالاتِّباع وأعلم بالتأويل، ووافقه الحسن البصري على ذلك[٤٦].

٢- إذا كان للرقاب سهمٌ من الصدقات، كان له أن يشتري رقبةً فيعتقها؛ لعموم لفظ الآية، والتقدير في الآية: (وفي إعتاق الرقاب)، والرقبة إذا أُطلِقَتْ انصرفت إلى العِتْق[٤٧].

٣- أن لفظ الرقبة حيث ورد في القرآن الكريم فإنما هو للعتق، وليس للمكاتَب، ولو أراد المكاتَب لذكرهم باسمهم الأخص، ولم يَعْدِل عنهم إلى الرقبة، والمكاتَب إنما يدخل في جملة (الغارمين)؛ بسبب ما عليه من دَين الكتابة، ولا يدخل في الرقاب[٤٨].

٤- لا خلاف بين أهل العلم أن للرجل أن يشتري الفرَس فيَحمل عليه في سبيل الله، فإذا كان له أن يشتري فرَساً بالكمال من الزكاة، جاز له أن يشتري رقبةً بالكمال من الزكاة، لا فرق بين ذلك[٤٩].

وقد اعترض أصحابُ القول الأول على هذا القول بأمور، أهمها:

١- أن الله تعالى جعل الزكاة حقاً واجباً على مَنْ أوجبها عليه في ماله، يُخرجها منه، ولا يَرْجع إليه منها نفعٌ من عَرَض الدنيا ولا عِوَضٌ، والذي يُعتق رقبةً من زكاة ماله راجعٌ إليه نفعٌ من ذلك العتق، وهو وَلاءُ الرقبة التي أعتقها؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**إنما الوَلاءُ لمَنْ أَعْتَقَ**»[٥٠]، وذلك نفعٌ يعود إليه منها، أو لقرابته الوارثين من بعده، وعليه: لا يصحُّ دفعُ الزكاة في إعتاق الرقبة[٥١]، وثبت أن المراد بالرقاب في الآية المُكاتَبون[٥٢]. وفي ذلك يقول سعيد بن جبير: لا تُعتِق من الزكاة؛ مخافةَ جَرِّ الوَلاء[٥٣]، كما كرهه إبراهيم النخعي؛ من أجل الميراث، وكذا عامر الشعبي[٥٤]، وأحمد بن حنبل[٥٥].

وأجاب أصحاب هذا القول الثاني على هذا الاعتراض بأجوبةٍ ثلاثةٍ:

أ- أن المعتِق حتى وإن خِيفَ عليه أن يصير إليه ميراثُ عتيقه بالولاء، فإنه لا يُؤمَن أيضاً أن يجني جناياتٍ يَلحقهُ وقومَه عَقْلُها، فيكون أحدُهما بالآخر، ويكون الغُنمُ مقابل الغُرم.

ب- ينبغي لمن لم يُجِزْ هذا أن يكره صدقةَ الرجل على أبويه، أو على أحدٍ من أقربائه؛ مخافة أن يموت المُعطَى، فترجع الصدقةُ إلى المُعطِي في الميراث، وهذا خلاف سنة النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه قال للذي تصدَّق على أمِّه بأرضٍ، ثم ماتت، فرجعت الأرضُ إليه في الميراث: «**وَجَبَ أَجْرُك، ورَجَع إليكَ مالُكَ**»، وفي لفظ: «**وَجَبتْ صَدَقتُكَ، ورَجعَتْ إليكَ حديقتُكَ**» [٥٦]، فإذا كانت السَّعةُ منه صلى الله عليه وسلم في رجوع الصدقة بعينها ميراثاً، فرجوعُ وِراثة الوَلاء أَوْسع وأَحْرَى بالجواز [٥٧].

ج- أنه لا حرج في عَوْد الولاء للمعتق من زكاته؛ لأن تخليص العبد من الرق، وفكَّه من حبس الملك هو المقصود [٥٨].

٢- أن أصناف الزكاة الثمانية إنما تُعْطَى لإحدى علَّتين: إما لمنفعة المسلمين، أو لحاجةٍ في أنفُسها، والعبدُ ليس له واحدةٌ من هاتين العلَّتين، فلا يُعطَى، بينما المُكاتَب قد صار من ذي الحاجة؛ للدَّين الذي تحمَّله في ذمَّته ليُعتِق به رقبتَه، فيُعطَى من الزكاة [٥٩].

٣- أن العتق إبطالُ ملكٍ، وليس بتمليك، فالعبد لا يملك شيئاً بالعتق، وإنما سقط عن رقبته الرق، والمال يكون ملكاً للمولى، أما ما يُدفَع إلى المُكاتَب فهو تمليك، ومن حقِّ الصدقة ألا تُجزيَ إلا إذا جرى فيها تمليك للمتصدَّق عليه، وإلا فلا تُجزي، وقوَّى ذلك: أنه لو دفع من الزكاة عن الغارم في دَينه وقضاهُ عنه بغير أمره لم يُجْزِه؛ من حيث

إنه لم يملك، فلأن لا يجزيَ ذلك في العتق أَولى[٦٠]، بينما إذا دفعه للغارم فقضى به دَينَ نفسه جاز، فكذلك إذا دفعه للمكاتب نفسه جاز؛ لأنه يملكه، ويحصل له العتق بقبوله وإذنه[٦١].

٤- أن ثمن العبد إذا دفعه إلى العبد لم يملكه العبد، بل سيكون لسيِّده البائع؛ لأن العبد لا يملك، وإن دفَعَه إلى سيِّده فقد ملَّكه العتق، وإن دفعه بعد الشراء والعتق فهو قاضٍ دَيناً، وذلك لا يُجزِي في الزكاة[٦٢]، وليس فيه قُرْبة، وإنما القُربة في أنْ يُعطَى العبدُ نفسُه الزكاة حتى يفكَّ بها رقبتَه، وذلك لا يكون إلا بعد الكتابة؛ حيث إن ما يأخذه المكاتَب حينئذٍ لا يملكه المولى، وإنما يحصُل للمكاتَب نفسه، فيجزئ في الزكاة، أما ما كان قبل الكتابة فهو ملك للمولى[٦٣].

٥- أن عتقَ الرقبة بدفع ثمنها لا يُسمَّى صدقة؛ لأن بائعها أخذه ثمناً لعبده، فلم تحصل به صدقة ولا يجزئ فيها، أما دفعها للمكاتَب فهو إعانةٌ له على دفع دَينه الذي في ذمته، فدخل في الصدقات في الرقاب[٦٤].

وذهب بعض المفسرين إلى الجمع بين القولين، وشمول الآية لهما؛ لصِدْق الرِّقاب على إعانة المُكاتَب وعلى شراء العبد وإعتاقه معاً[٦٥].

** **القول الثالث:** أن المراد بالرِّقاب هم الأسارى من المسلمين، فيُفَكُّ أسرُهم ويُفْدَون من الزكاة[٦٦].

وحجتهم: أنه إذا كان فكُّ المسلم من رق المسلم عبادةً وجائزاً من الصدقة، فمن باب أَوْلى وأحرى أن يكون ذلك في فك المسلم من رق الكافر وذُلِّه[٦٧]، بل في ذلك إعزازٌ لدين الإسلام[٦٨].

واعتُرض عليه: بأن عموم اللفظ في الآية إنما يُراد به: مَنْ لو اشتراه الإنسان لما عتق عليه، والأسيرُ لا يمكن تملُّكه، فليس برقبة[٦٩].

وأُجيب عن هذا الاعتراض: أنها رقبة، وقد مُلِكَتْ بمِلك الرق، فهي تخرج من رقٍّ إلى عتق، بل ذلك أحقُّ وأَولى من فكاك الرقاب التي بأيدينا[٧٠]. كما أن ذلك أشبه بما يدفعه إلى الغارم لفكِّ رقبته من الدَّين[٧١].

وذهب بعض المفسرين إلى الجمع بين الأقوال الثلاثة، وشمول الآية لها جميعاً[٧٢].

هذه أهم الأقوال وأدلتها وحججها التي وقفتُ عليها، والله أعلم.

المبحث الثاني: مناقشة الأقوال والترجيح:

بعد الاطلاع على الأقوال الثلاثة وأدلتها وحُجَجها، وما أجاب به كلُّ فريق عن اعتراضات مخالفيه على قوله وأدلته، يظهر والله أعلم **قوة القول الأول:** أن المراد بقوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ هم المكاتَبون، **وكذلك القول الثالث:** أن الأسير ممن يدخل في عموم لفظ الآية، فيما استبان ضعف القول الثاني: أنها في ابتداء إعتاق الرقاب: سواءٌ كانت واجبةً أو تطوعاً، وتم الجواب عن كثير من أدلتهم وحجتهم؛ ويضاف لما سبق نقله من نقاش أمور:

١- قوة أدلة وحجج القول الأول، خصوصاً أنه قول الجمهور الأعظم من السلف والمفسرين والفقهاء واللغوين، بل حكى بعضُهم الإجماعَ عليه، وقد اجتمعت فيه دلالة الكتاب والسنة معاً، ومن القواعد المقرَّرة لدى المفسرين: «أن القول الذي تؤيِّدهُ آياتٌ قرآنيةٌ مقدَّمٌ على ما عُدِم ذلك»[٧٣]، و«إذا ثبت الحديثُ، وكان في معنى أحد الأقوال، فهو مُرجِّحٌ له على ما خالفه»[٧٤]، وكذلك قوَّة ما أجابوا به عن اعتراضات مخالفيهم،

كما أن اعتراضاتهم على القول الثاني متينة، ولم يأت أصحابُ القول الثاني بجوابٍ مقنع عن تلك الاعتراضات.

٢- أنه أبرأ للذمة وأحوط، كما سبق بيانه؛ إذ فيه انتفاءُ عَوْد شيء من حظوظ الدنيا إلى المعتِق للمكاتَب، خلافاً لما في القول الثاني، حيث سيعود الولاءُ إلى المعتِق وهو دافع الزكاة، وفي ذلك شبهة.

٣- غالبُ مَنْ رُوي عنهم القولُ الثاني، قد روي عنهم القول الأول أيضاً، كابن عباس، والحسن البصري، ومالك، وأحمد، مما يدل على وجاهة القول الأول، وأنه الأصل، بل سبق نقلُ رجوع الإمام أحمد عن القول الثاني إلى الأول.

٤- الرواية عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه في القول الثاني ضعيفة، لا إسناد لها.

٥- **يجاب عن الحجة الأولى للقول الثاني بأجوبةٍ ثلاثةٍ:** أ- أن القول الأول هو قول الجمهور من الصحابة والتابعين، ومنهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وأبو موسى الأشعري رضي الله عنه، فليس قول ابن عباس رضي الله عنه هو أعلى ما جاء في الباب، بل ورد ما يساويه في مرتبته عن صحابة آخرين. ب- رُوي عن ابن عباس رضي الله عنه القولُ الأول أيضاً، وإن كانت الرواية عنه ضعيفة الإسناد. ج- رُوي عن الحسن البصري القولُ الأول أيضا، وهو الأرجح متناً؛ لموافقته قول الجمهور.

٦- **يجاب عن الحجة الثانية للقول الثاني:** بأن كون الرقاب من أهل الصدقات لا يعني العموم في كل رقبة، بل هو مخصوص في الآية بالمُكاتَب منهم، على القول الراجح، فهو من العام المُخَصَّص، ومضت الأدلة على صحة هذا التخصيص، وما في إسقاطه من شُبهة.

٧- **يجاب عن الحجة الثالثة للقول الثاني بأجوبةٍ أربعةٍ:** أ- أن إخراج المكاتَب من لفظ (الرقاب) مخالف لما عليه جمهور السلف ومَنْ بعدهم من أهل العلم، بل حكى بعضهم الإجماع على أن المكاتَب داخل في الآية -وسبق نقل ذلك-، ب- أن المكاتَب موافق لمعنى (الرقاب) حقيقةً، ولا دليل على إخراجه منه، فهو مملوك، وسبق بيان دخول المملوك في معنى (الرقبة) لغةً. ج- لا إشكال في أن (فك الرقاب) حيث ورد في القرآن الكريم فهو في إعتاقها، إلا أنه في هذه الآية على وجه الخصوص لا يُراد به ابتداء العتق، وإنما هو مخصوص بالمكاتَب، وليس على عمومه؛ لما سبق من أدلة. د- إدخال المكاتَب في معنى (الغارمين) إنما يكون تجوُّزاً من باب لزوم الدَّين عليه في ذمته، إلا أنه مخالف لما عليه المفسرون من السلف ومن بعدهم في كون المكاتَب لا يدخل في (الغارمين)؛ لأنَّ دَينه الذي في ذمته إنما هو لإعتاق رقبته من الرق والعبودية، وليس لشيء آخر من أغراض الدنيا، فكان دخوله في (الرقاب) دخولاً أصيلاً؛ لأنه من حقيقة وضع اللفظ، وهو أَولى من دخوله في (الغارمين) على المعنى المجازي، ومن القواعد المقررة: «أن الحقيقةَ مقدَّمةٌ على المجاز»، كما أنه «يجب حمل نصوص الوحي على الحقيقة»[٧٥].

٨- **يجاب عن الحجة الرابعة للقول الثاني:** أن ما ذكروه من قياس شراء الرقبة من الزكاة على جواز شراء الفرَس من الزكاة، هو قياس مع الفارق: لأن شراء الفرَس من الزكاة لا يرجع شيءٌ منه لمشتريه من حظوظ الدنيا، بل كله لله تعالى، أما شراء الرقبة فسيعود شيءٌ منه للمعتِق أو لقرابته الوارثين من بعده، وهو الولاء والإرث، ومن هنا فالقياس المذكور لا يصح.

٩- **يجاب عن الجوابين الأولَين للقول الثاني على الاعتراض الأول للقول الأول بجوابين:** أ- أن ما ذكروه من كون المعتَق إذا جنى جنايةً فالعَقْل فيها على مولاه الذي أعتقه هو أمرٌ تقديريٌّ محتمَل، قد يقع وقد لا يقع، أما اشتراط الولاء والإرث للمعتِق فهو حكمٌ شرعيٌّ ثابتٌ بالنص، وصاحبُه يدخل فيه وهو على بيِّنةٍ ظاهرةٍ أن الإرث سيعود له بذاته أو لقرابته الوارثين من بعده، ومن هنا كان دفعُهُ للزكاة في سبيل عتق الرقبة مظنةَ الشبهة؛ لأنه سيعود إليه أو لقرابته منها منفعةٌ دنيويةٌ. ب- كذلك الأمر ذاته فيمن تصدق على قريبٍ له من ورثته، فإن عَوْد المال للمتصدِّق بطريق الإرث هو أمرٌ محتملٌ، قد يقع وقد لا يقع، فربما توفي هو قبل المتصدَّق عليه، فلم يرجع له من تلك الصدقة شيء، أما اشتراط الولاء والإرث للمعتِق فهو حكمٌ شرعيٌّ ثابت بالنص، والإرثُ سيعود له بذاته أو لقرابته الوارثين من بعده، ومن هنا فالقياس المذكور لا يصح؛ لأنه قياس مع الفارق.

١٠- **يجاب عن الجواب الثالث للقول الثاني على الاعتراض الأول للقول الأول:** «من أنه لا حرج في عَوْد الولاء للمعتق من زكاته؛ لأن تخليص العبد من الرق هو المقصود»: أنه مخالف لقول الجمهور من السلف ومَنْ بعدهم حين جعلوا شبهة عَوْد الولاء إلى المعتق من زكاة ماله هي المانعة من إباحة دفع الزكاة في ابتداء العتق، ولو كان المقصود الأسمى هو تحرير الرقبة فحسب لما خفي ذلك عليهم، لكنْ تعارُض هذه المصلحة مع تلك الشبهة هو دافعُهم نحو المنع، ومن القواعد المقررة في الشريعة الإسلامية: «درءُ المفاسد مقدَّمٌ على جلب المصالح».

١١- يضاف في الجواب عن الاعتراض المذكور على القول الثالث: أن الأسير لا يدخل حقيقةً في أصل لفظ الرقاب لغةً؛ لأن المراد بهم في الأصل اللغوي: المماليك الأرقَّاء -كما مضى في التمهيد-، لكنه يدخل فيهم مجازاً بالتَّبع؛ باعتبار أنه لا تصرُّف

له في نفسه، بل هو تحت تصرُّف آسره، فأشبهت حالُه حالَ المملوك، ومن هنا، كان إطلاقُ سراحه من مال الزكاة إعتاقاً لرقبته من رقِّ الأسر وتحريراً له، فشابه بذلك العبدَ المملوكَ، وليس في إعتاق رقبته من الأسر منفعةٌ دنيويةٌ تعود لمن دفع الزكاة لفكه من أسره، ومن هنا أشبه حالُه حالَ المكاتَب المذكور في القول الأول، دون حال مَنْ تم ذكره في القول الثاني من ابتداء العتق من غير كتابة؛ لوجود شبهة عَوْد الوَلاء فيه للمعتِق كما مضى.

١٢- في ضوء ما تقدم، يستبين أن القول الأول والثالث سَلِما من الاعتراض، خلافاً للقول الثاني الذي استبان ضعفُه، وعليه، فالراجح هو الجمع بينهما في معنى الآية، خلافاً لمن ذهب إلى الجمع بين القولين الأولين، أو الأقوال الثلاثة جميعاً. والله تعالى أعلم وأحكم.

المبحث الثالث: مدى دخول المحكوم عليه بالقصاص في قوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ من عدمه.

في ضوء ما سبق من دراسة الأقوال الثلاثة في معنى الآية، وأدلتها وحُجَجها، وما ظهر لدى الباحث رجحانُه وهو: **قوة القول الأول:** أن المراد بقوله تعالى: **﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾** هم المكاتَبون، **وكذلك القول الثالث:** أن الأسير ممن يدخل في عموم لفظ الآية، وضعف القول الثاني: أنها في ابتداء إعتاق الرقاب: سواءٌ كانت واجبةً أو تطوعاً، تبقى مسألة معاصرة، انتشرت في أوساط بعض المجتمعات الإسلامية مؤخراً، وهي إطلاق الدعوات في المجتمع إلى المساهمة في سداد مبالغ الصلح التي اتُّفق عليها في حق بعض المحكوم عليهم بالقصاص في القتل العمد، والتي بلغت في بعض حالاتها عشرات الملايين من الريالات، متجاوزةً الدِّيةَ الشرعية المقدَّرة بمفاوُزَ بعيدةٍ

للغاية، حتى أضْحَتْ في بعض الحالات مرتعاً خصباً للمتاجرة بالدماء، وحث بعضهم على دفع الزكاة في ذلك؛ لإكمال جمع مبلغ الصلح المتفق عليه، وحجتهم في ذلك: أن ذلك المحكوم عليه بالقصاص في القتل العمد يدخل في قوله تعالى عن أصناف أهل الزكاة: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ ، حيث يتم بذلك المال إعتاق رقبته من القتل.

والذي يظهر للباحث رجحانه في هذه المسألة –والله أعلم– هو عدم دخول المحكوم عليه بالقصاص في القتل العمد تحت قوله تعالى عن أهل الزكاة: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾؛ وذلك لأمور، أهمها ما يلي:

١– أن هذا القول لم يقل به أحدٌ من السلف والمفسرين والفقهاء واللغويين من بعدهم، وإنما انحصرت أقوالهم في الثلاثة المذكورة والمدروسة آنفاً، والصلحُ على دية القتل العمد معروف عندهم، ومع ذلك لم يُدخله أحدٌ منهم في الآية، ومنْ أحْدث في كتاب الله تعالى قولاً لم يقل به أحد من السلف فقد أخطأ، خصوصاً في مسائل العبادات التي مبناها على التوقيف. ومن القواعد المقررة: أنه «إذا اختلف السلف في تفسير الآية على أقوال، لم يجُزْ لمن بعدهم إحداثُ قولٍ جديد يخرج عن أقوالهم؛ لأنهم أعرف ممن بعدهم بنصوص الكتاب الكريم»[٧٦]، و«كلُّ تفسير خالف القرآن والسنة أو إجماع الأمة فهو ردٌّ»[٧٧]، و«تفسير السلف وفهمهم لنصوص الوحي حجةٌ على مَنْ بعدهم»[٧٨]، و«تفسير السلف مقدَّمٌ على كل تفسير شاذ»[٧٩]، و«لا يجوز حملُ ألفاظ الكتاب على اصطلاحٍ حادثٍ»[٨٠].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «مَنْ عَدَلَ عن مذاهب الصحابة والتابعين وتفسيرهم إلى ما يخالف ذلك، كان مخطئاً في ذلك، بل مبتدعاً، وإن كان مجتهداً مغفوراً له خطؤه... ونحن نعلم أن القرآن قرأه الصحابة والتابعون وتابعوهم، وأنهم كانوا أعلمَ بتفسيره

ومعانيه، كما أنهم أعلمُ بالحق الذي بَعَث الله به رسوله صلى الله عليه وسلم، فمن خالف قولَهم، وفسّر القرآن بخلاف تفسيرهم، فقد أخطأ في الدليل والمدلول جميعاً»[٨١].

٢- جميع الأقوال الواردة في معنى (الرقاب) تدور على إعتاق العبد المملوك: سواءٌ كان مكاتَباً، أو ابتداءً من غير كتابةٍ، وعلى الأسير من المسلمين في يد الكفار، ولم يرِدْ فيها دفعُ الزكاة في الصلح في القتل العمد؛ لأن وقوع الرق والعبودية أو الأسر ليس اختياراً من المرء، بل يكون قهراً، وقد يُولَد رقيقاً، فلا اختيار له في وقوع الرق عليه، بينما الإقدام على القتل العمد هو باختيارٍ من فاعله وإصرار، فلا وجه لقياسه على المملوك والأسير؛ لأنه قياسٌ مع الفارق، وليس في كون إطلاق رقبته من القصاص متعلقاً بدفع مبلغ الصلح من عدمه، حجةٌ كافيةٌ لإدخاله تحت اسم (الرقاب) في الآية؛ لأنه مجاز وليس حقيقة، فلا يُصار إلى المجاز حينئذٍ، وإنما تم إدخال الأسير في اسم (الرقاب) رغم كونه مجازاً؛ للأدلة المعتبرة شرعاً، والتي مضى ذكرها.

٣- أنه مخالف للحد اللغوي لمعنى (الرقاب)، وقد سبق بيانه في التمهيد، حيث يدور على: الحراسة والحفظ للشيء، والانتظار، ومُلْك اليمين، وليس فيه: رقبة القاتل، ومن القواعد المقررة: أنه «يجب حملُ كلام الله تعالى على المعروف من كلام العرب، دون الشاذ والضعيف والمنكر»[٨٢]، و«القرآن الكريم عربي، فيُسلَك به في الاستنباط والاستدلال مسلك العرب في تقرير معانيها»[٨٣].

والذي يرجحه الباحث أيضاً: أن القاتل العمد لا يدخل في (الغارمين) الذين تُدفع لهم الزكاة؛ لاشتراط السلف فيمن غَرِمَ على نفسه ديوناً أثقلتْهُ لمصلحةٍ تعود إليه، أو مصلحةٍ تعود إلى غيره: أن يكون ذلك من غير تعدٍّ ولا تفريطٍ ولا معصيةٍ منه، وذلك مروي عن مجاهد، والزُّهري، وقتادة، وعمر بن عبدالعزيز، ومقاتل بن حيان، وأبي

جعفر الباقر[٨٤]، بينما هذا القاتل قد تعدَّى عامداً فأزهق نفساً معصومةً بلا حق، فلا يدخل؛ لأن في إدخاله إعانةٌ له وتجرأةٌ لغيره على هذا الجُرْم، وما يلحق بذلك من المتاجرة بالدماء من خلال الصلح على مبالغ باهضة تتجاوز الدِّيةَ الشرعية المقدَّرة بمفاوُزَ بعيدة. والله أعلم وأحكم.

الخاتمة:

في ختام هذا البحث المختصر أحمد الله تعالى الذي يسَّر وأعان على تحريره، وأسأله القبول.

وقد توصَّل البحث إلى نتائج عدةٍ أهمها ما يلي:

١- **(**لرقاب**)** لغةً تدور على معانٍ ثلاثة: الحراسة والحفظ للشيء، والانتظار، ومُلْك اليمين.

٢- في قول العرب: أعتَقَ رقبةً، أي: نَسَمةً كاملةً، وإنما سُمِّيَت الجملةُ باسم العُضْو؛ لشَرف الرقبة، فهذا من باب التعبير بالجُزْءِ وإرادة الكُل.

٣- اختلف المفسرون والفقهاء واللغويُّون سلفاً وخلفاً في تأويل قوله تعالى عن أصناف أهل الزكاة: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ على أقوالٍ ثلاثةٍ: **الأول:** أنهم المُكاتَبون، الذين كاتَبَهم سادتُهم على أن يشتري كلٌّ منهم نفسَه من سيِّده بقَدْرٍ من المال متفقٍ عليه بينهما. **الثاني:** أنها في إعتاق المملوك غير المكاتَب، سواءٌ كان ذلك الإعتاق من أجل كفارةٍ وجَبَتْ على المعتِق، أو كانت تطوعاً. **الثالث:** أنهم الأُسارى من المسلمين، فيُفْدَون من الزكاة.

٤- منشأ هذا الاختلاف راجع إلى العموم الوارد في لفظ الآية، ومنه انبثقت الأقوال.

٥- الذي ظهر للباحث رجحانه من الأقوال الثلاثة -والله أعلم- هو القول الأول، وكذلك القول الثالث، فالآية تشملهما معاً؛ وذلك لقوة أدلتهم وحجتهم من الأثر والنظر، ومتانة جوابهم عن أدلة مخالفيهم، فيما استبان ضعف القول الثاني، ولم يأت أصحابُه بجوابٍ مقنع عن الاعتراضات على قولهم وأدلتهم.

٦- من أهم ما يضعف به القول الثاني: أن الله تعالى جعل الزكاة حقاً واجباً على مَنْ أوجبها عليه، ولا يَرْجع إليه منها نفعٌ من أعراض الدنيا ولا عِوَضٌ، والذي يُعتق رقبةً من زكاة ماله سيرجع إليه أو لقرابته الوارثين من بعده نفعٌ من ذلك العتق، وهو وَلاءُ الرقبة التي أعتقها، وعليه: لا يصحُّ دفعُ الزكاة في إعتاق الرقبة.

٧- الأسيرُ لا يدخل حقيقةً في أصل لفظ الرقاب لغةً؛ لأن المراد بهم في الأصل اللغوي: المماليك الأرقَّاء، لكنه يدخل فيهم مجازاً بالتَّبع؛ لأنه لا تصرُّف له في نفسه، وليس في إعتاق رقبته من الأسر منفعةٌ دنيويةٌ تعود لمن دفع الزكاة لفكه من أسره، ومن هنا أشبه حالُه حالَ المكاتَب المذكور في القول الأول، دون حال مَنْ تم ذكره في القول الثاني من ابتداء العتق من غير كتابة؛ نظراً لعَوْد الوَلاء فيه للمعتِق أو ورثته.

٨- الذي ظهر للباحث رجحانه -والله أعلم- هو عدم دخول المحكوم عليه بالقصاص في القتل العمد تحت قوله تعالى عن أهل الزكاة: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ ؛ لأن هذا القول لم يُنقَل عن أحدٍ من السلف والمفسرين والفقهاء واللغويين من بعدهم، وإنما هو قول مُحْدَث، كما أن الإقدام على القتل العمد هو باختيارٍ من فاعله، فلا وجه لقياسه على المملوك والأسير اللذَيْن لا اختيار لهما في وقوع الرق والأسر.

٩- الذي ترجَّح لدى الباحث-والله أعلم-: أن القاتل العامد لا يدخل في (الغارمين) الذين تُدفع لهم الزكاة؛ لاشتراط السلف فيمن غَرِمَ على نفسه ديوناً: أن يكون ذلك من

غير تعدٍّ ولا تفريطٍ منه، بينما القاتل قد تعدَّى عامداً فأزهق نفساً معصومةً بلا حق، وقد يلحق ذلك متاجرة بالدماء من خلال الصلح على مبالغ باهضة تتجاوز الدَّيةَ الشرعية.

وخَتْماً لهذا البحث، فهذه بعض التوصيات التي يوصي بها الباحث:

١- التوسُّع في الدراسة الفقهية لمسألة دخول القاتل: خطأً، أو شبه عمدٍ، أو عمداً في معنى (الرقاب)، ضمن أصناف أهل الزكاة الثمانية.

٢- التوسُّع في الدراسة الفقهية لمسألة دخول القاتل: خطأً، أو شبه عمدٍ، أو عمداً في معنى (الغارمين)، ضمن أصناف أهل الزكاة الثمانية.

والله ولي التوفيق، وهو حسبنا ونعم الوكيل، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين

الهومش

---

(١) انظر: البحر المحيط لأبي حيان ١١٩/٢، والتحرير والتنوير للطاهر بن عاشور ٢٤٦/١٧.

(٢) التوبة: ٦٠.

(٣) انظر: معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس، «رقب»، ص٣٩٦، والصحاح للجوهري، «رقب» ١٥٩/١، وتاج العروس للزبيدي، «رقب» ٣٠/٢، ولسان العرب لابن منظور، «رقب» ١٩٩/٦، والمعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وآخرين، «رقب»، ص٣٦٣.

(٤) انظر: تاج العروس للزبيدي، «رقب» ٣١/٢، ولسان العرب لابن منظور، «رقب» ١٩٩/٦.

(٥) انظر: لسان العرب، «رقب» ١٩٩/٦، والقاموس المحيط للفيروز أبادي، «رقب»، ص١١٨، والمعجم الوسيط، «رقب»، ص٣٦٤.

(٦) انظر: معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس، «رقب»، ص٣٩٦، والصحاح، «رقب» ١٥٩/١، وتاج العروس، «رقب» ٣٠/٢، ولسان العرب، «رقب» ١٩٩/٦، والمعجم الوسيط، «رقب»، ص٣٦٣.

(٧) الصحاح، «رقب» ١٥٩/١.

(٨) انظر: الصحاح، «رقب» ١٦٠/١، والمعجم الوسيط، «رقب»، ص٣٦٣.

(٩) تهذيب اللغة للأزهري، «رقب» ١٤٤٨/٢.

(١٠) انظر: تاج العروس، «رقب» ٣٢/٢، ولسان العرب، «رقب» ٢٠١/٦، والمعجم الوسيط، «رقب»، ص٣٦٣.

(١١) انظر: معاني القرآن للنحاس ٤٥٤/١، والكشف والبيان للثعلبي ٢١٥/٣، والبسيط للواحدي ٤٧١/١٠.

(١٢) انظر: تفسير مقاتل بن سليمان ١٧٦/٢، ومعاني القرآن للفراء ٤٤٣/١، ومعاني القرآن للزجاج ٤٥٦/٢، وأحكام القرآن للجصاص ١٨٣/٣-١٨٤، وتهذيب اللغة للأزهري، «رقب» ١٤٤٨/٢، وبحر العلوم للسمرقندي ٥٧/٢، والكشف والبيان للثعلبي ٢١٥/٣، والكفاية في التفسير للحيري الضرير ٢٢٩/٣، والبسيط للواحدي ٤٧٠/١٠-٤٧٢، والوسيط له ٥٠٦/٢، وتفسير القرآن للسمعاني ٣٢١/٢، ومعالم التنزيل للبغوي ٢٩٦/٢، وأحكام القرآن للكيا الهراسي ٥٠/٤، ورموز الكنوز للرسعني ٥٢٥/٢، وتاج العروس للزبيدي، «رقب» ٣٢/٢، ولسان العرب لابن منظور، «رقب» ٢٠١/٦، وأضواء البيان للشنقيطي ٥٥٣/٢.

(١٣) أورده الماوردي معلَّقاً في النكت والعيون ٣٧٦/٢، وابن الجوزي في زاد المسير، ص٨٦، ولم أقف له على إسناد.

(١٤) انظر: تنوير المقباس، ص١٩٦، وأورده الواحدي معلقاً في البسيط ٤٧٠/١٠-٤٧٢، والوسيط ٥٠٦/٢، وابن الجوزي في زاد المسير، ص٨٦، ولم أقف له على إسناد صحيح، وتفسير «تنوير المقباس» المروي عن ابن عباس، معلوم أنه مُسَلسَلٌ بسلسلة الكذب: محمد بن مروان السدي، عن محمد بن السائب الكلبي، عن أبي صالح باذام مولى أم هانئ. (انظر: كتاب المجروحين لابن حبان ٢١٠/١، رقم١٢٨، وفتح الباري في شرح صحيح البخاري، لابن رجب ٤٠٣/٢، وتهذيب التهذيب لابن حجر ٢١١/١، ٥٦٩/٣-٥٧٠). وهذا القول عن ابن عباس مخالف للقول الآخر عنه، وسيأتي في القول الثاني.

(١٥) أخرجها الطبري في جامع البيان ٥٢٤/١١.

(١٦) أخرجهما أبو عبيد في كتاب الأموال، باب سهم الرقاب والغارمين من الصدقة، ص٢٩٠-٢٩١، رقم ١٧٢٦-١٧٣٠، وابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الزكاة، باب في الرقبة تعتق من الزكاة ٥١٨/٦، رقم ١٠٥٢٠-١٠٥٢٣.

(١٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الزكاة، باب في الرقبة تعتق من الزكاة ٥١٨/٦، رقم ١٠٥٢٠-١٠٥٢٣.

(١٨) أخرجه الطبري في جامع البيان ٥٢٤/١١، وعلَّقه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٨٢٣/٦.

(١٩) أورده عنه ابن كثير في تفسيره ٢٢٢/٧، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٠٤/٤ لابن المنذر، وابن أبي حاتم.

(٢٠) أورده عنه الجصاص في أحكام القرآن ١٨٣/٣.

(٢١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٨٢٣/٦-١٨٢٤.

(٢٢) أورده عنه الثعلبي في الكشف والبيان ٢١٥/٣، وابن كثير في تفسيره ٢٢٢/٧.

(٢٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٨٢٤/٦.

(٢٤) جامع البيان ٥٢٣/١١.

(٢٥) أحكام القرآن للكيا الهراسي ٥٠/٤، وانظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٦٩/١٠.

(٢٦) الكافي لابن عبدالبر ٣٢٦/١.

(٢٧) انظر: أحكام القرآن للجصاص ١٨٣/٣-١٨٤، والمبسوط للسرخسي ٢٢٠/٢، وبدائع الصنائع للكاساني ١٥٧/٢-١٥٨.

(٢٨) انظر: النوادر والزيادات لابن أبي زيد ٢٨٤/٢-٢٨٥، والكافي لابن عبدالبر ٣٢٦/١، والاستذكار لابن عبدالبر أيضا ٩٥/٣، وأحكام القرآن لابن العربي ٩٦٧/٢، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٦٦/١٠. وفي النوادر والزيادات ٢٨٥/٢ عن مالك في الذي يُعتِق من زكاته رقبةً عن المسلمين: «أنَّ غيرَ ذلك أحبُّ إليه، وأنه لا بأس أن يَفُكَّ منها المكاتَبين». وهو مخالف لما سيأتي عنه في القول الثاني.

(٢٩) انظر: الأم للشافعي ٩٧/٢، وأحكام القرآن للكيا الهراسي ٥٠/٤.

(٣٠) انظر: المغني لابن قدامة ١٣٠/٤، ٣١٩/٩، ورموز الكنوز للرسعني ٥٢٥/٢.

(٣١) نص على ذلك: الثعلبي في الكشف والبيان ٢١٥/٣، والبغوي في معالم التنزيل ٢٩٦/٢، وابن قدامة في المغني ٣١٩/٩.

(٣٢) النور: ٣٢.

(٣٣) انظر: مفاتيح الغيب للرازي ٩٨/١٦، ولباب التأويل في معاني التنزيل للخازن ٣٧٥/٢، وأضواء البيان للشنقيطي ٥٥٣/٢.

(٣٤) جامع البيان ٥٢٥/١١.

(٣٥) أحكام القرآن للجصاص ١٨٣/٣.

(٣٦) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب فضائل الجهاد عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في المجاهد والناكح والمكاتب وعون الله إياهم، ص٣٨٨، ح١٦٥٥، وابن ماجة في سننه، كتاب العتق، باب المكاتب، ص٤٢٩، ح٢٥١٨، وقال الترمذي: حديث حسن، وحسنه الألباني (بهامش السنن).

(٣٧) أحكام القرآن للجصاص ١٨٤/٣.

(٣٨) أورده معلَّقاً ابن العربي في أحكام القرآن ٩٥٥/٢، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٢٦٦/١٠، ولم أقف له على إسناد.

(٣٩) أخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال، باب سهم الرقاب والغارمين من الصدقة، ص٢٩٠، رقم ١٧٢٣-١٧٢٤، وابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الزكاة، باب من رخص أن يعتق من الزكاة ٥١٨/٦، رقم ١٠٥٢٥، وعلقه الطبري بقوله: (رُوي) في جامع البيان ٥٢٤/١١. وهو صحيح، ورجاله ثقات.

(٤٠) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الزكاة، باب من رخص أن يعتق من الزكاة ٥١٨/٦، رقم ١٠٥٢٤، وأخرجه بنحوه أبو عبيد في كتاب الأموال، باب سهم الرقاب والغارمين من الصدقة، ص٢٩٠، رقم ١٧٢٥.

(٤١) انظر: الأموال لأبي عبيد، ص٢٩١-٢٩٣، وأحكام القرآن لابن العربي ٩٦٧/٢، وأحكام القرآن لابن الفرس ١٧٤/٢، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٦٧/١٠.

(٤٢) انظر: النوادر والزيادات لابن أبي زيد ٢٨٤/٢-٢٨٥، والكافي لابن عبدالبر ٣٢٦/١، والاستذكار لابن عبدالبر أيضا ٩٥/٣، وأحكام القرآن لابن العربي ٩٦٧/٢، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٦٦/١٠. وفي النوادر والزيادات ٢٨٤/٢-٢٨٥: «وكَرِه مالكٌ أن يُعطَى من الزكاة مكاتَبٌ، وإن كان يَتمُّ به عتقُه»، وهذا مخالف للقول الأول السالف نقله عنه.

(٤٣) انظر: المغني لابن قدامة ٣٢٠/٩-٣٢١.

(٤٤) انظر: الكشف والبيان ٢١٥/٣، والمغني لابن قدامة ٣٢٠/٩.

(٤٥) المغني لابن قدامة ٣٢١/٩.

(٤٦) الأموال لأبي عبيد، ص٢٩١.

(٤٧) انظر: أحكام القرآن لابن الفرس ١٧٤/٢، والمغني لابن قدامة ٣٢٠/٩، والجامع لأحكام القرآن ٢٦٧/١٠.

(٤٨) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٩٦٧/٢.

(٤٩) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٢٦٧/١٠.

(٥٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيع، باب إذا اشترط في البيع شروطاً لا تحل، ص٣٤٦-٣٤٧، ح٢١٦٨-٢١٦٩، ومسلم، كتاب العتق، باب بيان أن الولاء لمن أعتق، ص٦٥٣-٦٥٦، ح٣٧٧٦-٣٧٨٧، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥١) انظر: جامع البيان ٥٢٥/١١، والمغني لابن قدامة ٣٢١/٩.

(٥٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص ١٨٤/٣.

(٥٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الزكاة، باب في الرقبة تعتق من الزكاة ٥١٨/٦، رقم ١٠٥٢٣.

(٥٤) تقدم تخريجهما في القول الأول عند أبي عبيد وابن أبي شيبة.

(٥٥) تقدم تخريجه في مطلع القول الثاني عند ابن قدامة في المغني.

(٥٦) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصدقة، باب صدقة المرء على ولده، والدليل على أن الصدقة إذا رجعت على المتصدق بها إرثاً من المتصدَّق عليه جاز له ١١٨٠/٢، ح٢٤٦٥، وابن ماجة في سننه، كتاب الصدقات، باب من تصدق بصدقة ثم ورثها، ص٤٠٩، ح٢٣٩٥، من حديث عبدالله بن عمو بن العاص رضي الله عنهما، وحسنه الألباني (بهامش السنن)، ود. محمد مصطفى الأعظمي (في تحقيقه لصحيح ابن خزيمه).

(٥٧) الأموال لأبي عبيد، ص٢٩١-٢٩٢.

(٥٨) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٩٦٧/٢.

(٥٩) المحرر الوجيز لابن عطية، ص٨٥٧.

(٦٠) انظر: أحكام القرآن للكيا الهراسي ٥٠/٤، والجامع لأحكام القرآن ٢٦٩/١٠.

(٦١) انظر: أحكام القرآن للجصاص ١٨٤/٣.

(٦٢) انظر: أحكام القرآن للكيا الهراسي ٥٠/٤، والجامع لأحكام القرآن ٢٦٩/١٠.

(٦٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص ١٨٤/٣، وبدائع الصنائع للكاساني ١٥٧/٢-١٥٨، والمغني لابن قدامة ٣٢٠/٩.

(٦٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص ١٨٣/٣.

(٦٥) انظر: البحر المحيط لأبي حيان ٦١/٥، وفتح القدير للشوكاني ٣٧٣/٢، وتيسير الكريم الرحمن للسعدي، ص ٣٧١.

(٦٦) ذكره الزمخشري في الكشاف ٢٨٣/٢ بصيغة التضعيف: (قيل)، ولم يعزُه لأحد، ورجح دخوله في الآية: السعدي في تيسير الكريم الرحمن، ص٣٧١، والطاهر بن عاشور في التحرير والتنوير ٢٣٩/١٠.

(٦٧) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٩٦٨/٢.
(٦٨) انظر: المغني ٣٢٢/٩.
(٦٩) انظر: أحكام القرآن لابن الفرس ١٧٥/٢.
(٧٠) انظر: النوادر والزيادات ٢٨٥/٢.
(٧١) انظر: المغني ٣٢٢/٩.
(٧٢) انظر: تفسير القرآن الكريم لابن عثيمين ١٨٣/٥-١٨٤.
(٧٣) قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحربي ٣١٢/١.
(٧٤) قواعد الترجيح عند المفسرين ٢٠٦/١، وقواعد التفسير لخالد السبت ١٤٩/١.
(٧٥) قواعد الترجيح عند المفسرين ٣٨٧/٢، وقواعد التفسير ٢٣٦/١.
(٧٦) قواعد التفسير ٢٠٠/١.
(٧٧) قواعد الترجيح عند المفسرين ٢١٤/١.
(٧٨) قواعد الترجيح عند المفسرين ٢٧١/١، وقواعد التفسير ٢٠٦/١.
(٧٩) قواعد الترجيح عند المفسرين ٣٦٩/٢.
(٨٠) قواعد التفسير ٢٣٠/١.
(٨١) مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية، ص٥٣-٥٤.
(٨٢) قواعد الترجيح عند المفسرين ٣٦٩/٢، وقواعد التفسير ٢١٣/١.
(٨٣) قواعد التفسير ٢٣٢/١.
(٨٤) أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الزكاة، باب ما قالوا في الغارمين من هم؟ ٢٦/٧، رقم١٠٧٦٢-١٠٧٦٥، والطبري في جامع البيان ٥٢٥/١١-٥٢٧، وابن أبي حاتم في تفسيره ١٨٢٤/٦.

فهرس المصادر والمراجع:

١. **الإجماع.** ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري. ت: د. أبو حماد صغير أحمد. ط: ٢، عجمان: مكتبة الفرقان، د.ت.

٢. **أحكام القرآن.** ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبدالله. ت: علي محمد البجاوي، ط١، بيروت– لبنان: دار المعرفة، د.ت.

٣. **أحكام القرآن.** الجصاص، أبو بكر أحمد الرازي, راجعه: صدقي محمد جميل. ط١، بيروت– لبنان: دار الفكر، ١٤٢١هـ.

٤. **أحكام القرآن،** ابن الفرس، أبو محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم الأندلسي. ت: طه بن علي بوسريج وآخرين. ط:١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٧هـ.

٥. **أحكام القرآن،** الكيا الهراسي، عماد الدين محمد الطبري. ت: موسى محمد علي، وعزت علي عيد عطية. ط:١، بيروت: دار الجبل، ١٤٢٤هـ.

٦. **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار.** ابن عبدالبر، أبو عمر يوسف بن عبدالله النمري. ت: عبدالرزاق المهدي. ط١، بيروت– لبنان: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢١هـ.

٧. **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن.** الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني. إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد. ط١، مكة المكرمة، دار عالم الفوائد، ١٤٢٦هـ.

٨. **الأم.** الشافعي، الإمام أبو عبدالله محمد بن إدريس. خرج أحاديثه وعلق عليه: محمود ممطرجي. ط١، بيروت: لبنان: دار الكتب العلمية، توزيع: مكتبة عباس أحمد الباز، مكة المكرمة، ١٤١٣هـ.

٩. **الأموال (كتاب الأموال).** أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي. ت: أبي أنس سيد بن رجب. ط:١، المنصورة: دار الهدي النبوي للنشر والتوزيع، ١٤٢٨هـ.

١٠. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**. المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان. ت: د. عبدالله التركي (ضمن مجموع فيه أيضًا: المقنع لأبي محمد عبدالله بن قدامة، والشرح الكبير على مختصر الخرقي، لعبدالرحمن بن قدامة المقدسي). ط٢، الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٢٦هـ.

١١. **أنوار التنزيل وأسرار التأويل** (تفسير البيضاوي)، أبو سعيد عبد الله بن عمر الشيرازي. ط:١، بيروت: دار صادر، ٢٠٠١م.

١٢. **بحر العلوم**. أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي. ت: على محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، وزكريا عبد المجيد النوتي. ط:١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ.

١٣. **البحر المحيط**. أبو حيان، محمد بن يوسف الأندلسي. ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض وآخرين. ط١، بيروت: لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ.

١٤. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، ت: محمد عدنان درويش. ط:٣، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢١هـ.

١٥. **تاج العروس من جواهر القاموس**. محمد مرتضى الزبيدي. ت: على شيري. د.ط، بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ.

١٦. **التحرير والتنوير**. ابن عاشور، محمد الطاهر. د.ط، تونس: دار سحنون، د.ت.

١٧. **التفسير البسيط**. أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي، ت: مجموعة باحثين بكلية أصول الدين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. ط:٢، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٣٩هـ.

١٨. **تفسير القرآن العظيم مسنداً عن رسول الله والصحابة والتابعين**. ابن أبي حاتم، أبو محمد عبدالرحمن بن محمد الرازي. ت: أسعد محمد الطيب. ط٣، مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤٢٤هـ.

١٩. **تفسير القرآن العظيم**. ابن كثير، أبو الفداء عماد الدين إسماعيل الدمشقي. ت: مصطفى السيد وآخرين. ط١، الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٢٥هـ.

٢٠. **تفسير القرآن الكريم**. ابن عثيمين، محمد بن صالح. ط١، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٢٣هـ وما بعدها.

٢١. **تفسير القرآن**. أبو المظفر السمعاني، منصور بن محمد التميمي المروزي. ت: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس. ط:١، الرياض: دار الوطن، ١٤١٨هـ.

٢٢. **التفسير الكبير (مفاتيح الغيب)**. الفخر الرازي، محمد بن عمر. ت: عماد زكي البارودي. د.ط، القاهرة: مصر: المكتبة التوفيقية، ٢٠٠٣م.

٢٣. **تفسير مقاتل بن سليمان البلخي**. ت: عبد الله محمود شحاته. ط:١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٣هـ.

٢٤. **تنوير المقباس من تفسير ابن عباس**. جمع: محمد بن يعقوب الفيروز أبادي. ط:١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ.

٢٥. **تهذيب التهذيب**. أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني. ت: إبراهيم الزيبق، وعادل مرشد، ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٥هـ.

٢٦. **تهذيب اللغة (معجم تهذيب اللغة)**. الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد. ت: رياض زكي قاسم. ط١، بيروت: لبنان: دار المعرفة، ١٤٢٢هـ.

٢٧. **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**. ابن سعدي، عبدالرحمن بن ناصر. ت: عبدالرحمن بن معلا اللويحق. ط١، بيروت: لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ.

٢٨. **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير. ت: عبدالله بن عبدالمحسن التركي. ط١، الرياض: عالم الكتب، ١٤٢٤هـ.

٢٩. **الجامع لأحكام القرآن**. القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد. ت: عبدالله بن عبدالمحسن التركي. ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٧هـ.

٣٠. **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**. السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر. ت: نجدت نجيب. ط١، بيروت: لبنان: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢١هـ.

٣١. **رموز الكنوز في تفسير الكتاب العزيز**. الرسعني، عز الدين أبو محمد عبدالرازق بن رزق الله الحنبلي. ت: أ.د. عبدالملك بن دهيش. ط١، مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، ١٤٢٩هـ.

٣٢. **زاد المسير في علم التفسير**. ابن الجوزي، أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد. ط١، بيروت: لبنان: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٣هـ.

٣٣. **سنن أبي داود**، سليمان بن الأشعث السجستاني. تعليق: محمد ناصر الدين الألباني. ط٢، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٢٧هـ.

٣٤. **سنن الترمذي**، أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة. تعليق: محمد ناصر الدين الألباني. ط١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٢٧هـ.

٣٥. **سنن النسائي**، أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب. تعليق: محمد ناصر الدين الألباني. ط١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٢٧هـ.

٣٦. **الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)**. أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري. ت: شهاب الدين أبو عمرو. ط: ١، بيروت: دار الفكر، ١٤١٨هـ.

٣٧. **صحيح ابن خزيمة (مختصر المختصر من المسند الصحيح عن النبي ﷺ)**. أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري. ت: د. محمد مصطفى الأعظمي. ط:٣، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٢٤هـ.

٣٨. **صحيح البخاري**، أبي عبدالله محمد بن إسماعيل. ط٢، الرياض: دار السلام، ١٤١٩هـ.

٣٩. **صحيح مسلم** بن الحجاج القشيري النيسابوري أبي الحسين. ط١، الرياض: دار السلام، ١٤١٩هـ.

٤٠. **العين**. الفراهيدي، أبو عبدالرحمن الخليل بن أحمد. ط٢، بيروت– لبنان: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٦هـ.

٤١. **فتح الباري في شرح صحيح البخاري**. أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي البغدادي ثم الدمشقي. ت: طارق بن عوض الله بن محمد. ط:٣، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٢٥هـ.

٤٢. **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**. الشوكاني، محمد بن علي. د.ط، بيروت: لبنان: دار المعرفة، د.ت، تصوير: دار عام الكتب: الرياض، توزيع: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالسعودية، ١٤٢٤هـ.

٤٣. **القاموس المحيط**. محمد بن يعقوب، الفيروز أبادي. تعليق: أبي الوفاء نصر الهوريني. ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ.

٤٤. **قواعد الترجيح عند المفسرين**، دارسة نظرية تطبيقية. الحربي، د. حسين بن علي. ط١، الرياض: دار القاسم، ١٤١٧هـ.

٤٥. **قواعد التفسير**، جمعاً ودراسة. السبت، د. خالد بن عثمان. ط١، القاهرة: مصر: دار ابن عفان، ١٤٢٦هـ.

٤٦. **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**. أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري القرطبي، ت: محمد محمد ولد ماديك الموريتاني. ط٣، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٦هـ.

٤٧. **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**. الزمخشري، محمود بن عمر. ضبط: مصطفى حسين أحمد. د.ط، بيروت: لبنان: دار الكتاب العربي.

٤٨. **الكشف والبيان في تفسير القرآن**. أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، ت: سيد كسروي حسن. ط:١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ.

٤٩. **الكفاية في التفسير**. أبو عبدالرحمن إسماعيل بن أحمد الحِيْرِي الضرير، ت: علي التويجري وآخرين. ط:١، الرياض: مركز تفسير للدراسات القرآنية، ١٤٤٠هـ.

٥٠. **لباب التأويل في معاني التنزيل**. علاء الدين علي بن محمد البغدادي، ضبط: عبد السلام محمد شاهين. ط:١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.

٥١. **اللباب في علوم الكتاب**. أبو حفص عمر بن علي بن عادل الدمشقي الحنبلي، ت: عادل أحمد عبد الموجود، وآخرين. ط:١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ.

٥٢. **لسان العرب**. ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم المصري. ط٣، بيروت: لبنان: دار صادر، ٢٠٠٤م.

٥٣. **المبسوط**. السرخسي، أبو بكر حمد بن أحمد الحنفي، ت: محمد حسن الشافعي. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ.

٥٤. **المجروحين (كتاب المجروحين من المحدثين)**. أبو حاتم محمد بن حبان البستي السجستاني. ت: حمدي عبد المجيد السلفي. ط:١، الرياض: مكتبة الصميعي، ١٤٢٠هـ.

٥٥. **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**. ابن عطية، أبو محمد عبدالحق بن غالب. ط١، بيروت: لبنان: دار ابن حزم، ١٤٢٣هـ.

٥٦. **المدونة الكبرى**. مالك بن أنس الأصبحي، رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن عبدالرحمن بن القاسم. ط١، الرياض: دار عالم الكتب، (مصورة)، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالسعودية، ١٤٢٤هـ.

٥٧. **مسند الإمام أحمد بن حنبل**. ضمن مشروع: الموسوعة الحديثة. تحقيق: عدد من الباحثين، تحت إشراف: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، وشعيب الأرناؤوط. ط٢، بيروت: لبنان: مؤسسة الرسالة، توزيع: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، على نفقة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز، ١٤٢٠هـ.

٥٨. **المصنف**. ابن أبي شيبة، أبو بكر عبدالله بن محمد. ت: محمد عوامة. ط١، جدة: دار القبلة، ١٤٢٧هـ.

٥٩. **المصنف**. عبدالرازق بن همام الصنعاني. ت: حبيب الرحمن الأعظمي. ط٢، بيروت: لبنان: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ.

٦٠. **معالم التنزيل**. البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود. ت: محمد عبدالله النمر وآخرين. ط١، الرياض: دار طيبة، ١٤٢٣هـ.

٦١. **معاني القرآن**. أبو جعفر أحمد النحاس. ت: يحيى مراد. ط:١، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ.

٦٢. **معاني القرآن**. أبو زكريا يحيى بن زياد الفراء، ت: محمد علي النجار وأحمد يوسف نجاتي. ط:٣، بيرون: عالم الكتب، ١٤٠٣هـ.

٦٣. **المعجم الوسيط**. إبراهييم مصطفى وآخرون. د.ط، إستانبول: المكتبة الإسلامية، د.ت.

٦٤. **معجم مقاييس اللغة**. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا. عناية: محمد عوض مرعب وفاطمة محمد أصلان. ط١، بيروت: لبنان: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٢هـ.

٦٥. **المغني (شرح مختصر الخرقي)**. ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد المقدسي الحنبلي. ت: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي وآخرين. ط٣، الرياض: دار عالم الكتب،، توزيع: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالسعودية، ١٤١٧هـ.

٦٦. **مفاتيح الغيب = التفسير الكبير**. الرازي.

٦٧. **مقدمة في أصول التفسير**، شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية. شرح: د. مساعد الطيار. د.ط، الدمام: دار ابن الجوزي، د.ت.

٦٨. **النكت والعيون**. أبو الحسن علي بن محمد الماوردي. تعليق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم. ط:١، بيروت: دار الكتب العلمية، (د.ت).

٦٩. **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**. أبو محمد عبدالله ابن عبدالرحمن بن أبي زيد القيرواني. ت: محمد حجي. ط:١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، (د.ت).

٧٠. **الهداية إلى بلوغ النهاية**. أبو محمد مكي بن أبي طالب القيسي، ت: مجموعة بحوث الكتاب والسنة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة. ط:١، ١٤٢٩هـ.

٧١. **الوسيط في تفسير القرآن المجيد**. أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي، ت: عادل أحمد عبد الموجود، وآخرين. ط:١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.

Sources and references:

1. Ahkam Al-Quran, by Ibn Al-Arabi, Abu Bakr Muhammad bin Abdullah, edited by Ali Muhammad Al-Bajawi, published by Dar Al-Ma'rifah, Beirut, 1st edition, (n.d).
2. Ahkam Al-Quran, by Ibn Al-Fars, Abu Muhammad Abdul Mun'im bin Abdul Rahim Al-Andalusi, edited by Tah bin Ali Bousrij and others, published by Dar Ibn Hazm, Beirut, 1st edition, 1427 AH.
3. Ahkam Al-Quran, by Al-Jassas, Abu Bakr Ahmad Al-Razi, reviewed by Sidqi Muhammad Jamil, published by Dar Al-Fikr, Beirut, 1st edition, 1421 AH.
4. Ahkam Al-Quran, by Al-Kia Al-Harasi, Imad Al-Din Muhammad Al-Tabari, edited by Musa Muhammad Ali and Izzat Ali Eid Attia, published by Dar Al-Jabal, Beirut, 1st edition, 1424 AH.
5. Ahkam Qasr Al-Salah Fi Al-Safar, by Abdullah bin Zaid Al Mahmoud, published by Qatar National Press, 1st edition, 1997.
6. Adwaa Al-Bayan Fi Idah Al-Quran Bil-Quran, by Muhammad Al-Amin bin Muhammad Al-Mukhtar Al-Jakni Al-Shinqiti, supervised by Bakr bin Abdullah Abu Zaid, published by Dar Alam Al-Fawaid, Makkah Al-Mukarramah, 1st edition, 1426 AH.
7. Al-Insaf Fi Marifah Al-Rajih Min Al-Khilaf, by Abu Al-Hasan Ali bin Sulayman Al-Mardawi, edited by Abdullah Al-Turki (part of a collection that also includes: Al-Muqni' by Abu Muhammad Abdullah bin Qudamah, and Al-Sharh Al-Kabeer 'Ala Mukhtasar Al-Kharqi, by Abdulrahman bin Qudamah Al-Maqdisi), published by Dar Alam Al-Kutub, Riyadh, 2nd edition, 1426 AH.
8. Anwar Al-Tanzil Wa Asrar Al-Tawil (Tafsir Al-Baydawi), by Abu

Saeed Abdullah bin Umar Al-Shirazi, published by Dar Sader, Beirut, 1st edition, 2001.

9. Bahr Al-Ulum, by Abu Al-Layth Nasr bin Muhammad bin Ahmad Al-Samarqandi, edited by Ali Muhammad Mu'awwad, Adel Ahmed Abdel Majid, and Zakaria Abdel Majid Al-Nuti, published by Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1413 AH.
10. Al-Bahr Al-Muhit, by Abu Hayyan, Muhammad bin Yusuf Al-Andalusi, edited by Adel Ahmed Abdel Majid, Ali Muhammad Mu'awwad, and others, published by Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1422 AH.
11. Bada'i Al-Sanai' Fi Tartib Al-Shara'i, by Alaa Al-Din Abi Bakr bin Mas'ud Al-Kasani Al-Hanafi, edited by Muhammad Adnan Darwish, published by Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, Beirut, 3rd edition, 1421 AH.
12. Al-Tahrir Wa Al-Tanwir, by Muhammad Al-Tahir bin Ashour, published by Dar Sahnoon, Tunis, (n.d).
13. Tafsir Al-Quran Al-Aziz, by Ibn Abi Zamanin, Abi Abdullah Muhammad bin Abdullah, edited by Hussein Akasha and Muhammad Al-Kanz, published by Dar Al-Farouk Al-Hadithah Lil-Tibaa'a Wal-Nashr, Cairo, 2nd edition, 1426 AH.
14. Tafsir Al-Quran Al-Azim Musnad'an An Rasul Allah ﷺ Wal-Sahaba Wal-Tabi'in, by Ibn Abi Hatim Abi Muhammad Abdulrahman bin Muhammad Al-Razi, edited by Asad Muhammad Al-Tayeb, published by Maktabah Nizar Mustafa Al-Baz, Makkah Al-Mukarramah, 3rd edition, 1424 AH.
15. Tafsir Al-Quran Al-Azim, by Abi Al-Fida Imad Al-Din Ismail bin Kathir Al-Dimashqi, edited by Mustafa Al-Sayyid and others, published by Dar Alam Al-Kutub, Riyadh, 1st edition, 1425 AH.

16. Tafsir Al-Quran Al-Karim, by Muhammad bin Saleh bin Uthaymeen, selected surahs, published by Dar Ibn Al-Jawzi, Dammam, 1st edition, 1423-1436 AH.
17. Tafsir Al-Quran, by Abi Al-Mufaddal Al-Sam'ani, Mansour bin Muhammad Al-Tamimi Al-Marwazi, edited by Yasser bin Ibrahim and Ghani bin Abbas, published by Dar Al-Watan, Riyadh, 1st edition, 1418 AH.
18. Al-Tafsir Al-Kabir, by Ahmed bin Abdul Halim bin Taymiyyah, edited by Abdul Rahman Omara, published by Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1408 AH.
19. Tafsir Muqatil bin Sulayman Al-Balkhi, edited by Abdullah Mahmoud Shahata, 1st edition, 1423 AH, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, Beirut: Lebanon.
20. Al-Tamhid Lima Fi Al-Muwatta Min Al-Ma'ani Wal-Asanid, by Abi Omar Yusuf bin Abdullah bin Abdul Barr Al-Namari Al-Qurtubi, edited by Saeed Ahmed A'rab and others, published by the Ministry of Awqaf, Kingdom of Morocco, (n.d).
21. Tahdhib Al-Lughah, by Abi Mansour Muhammad bin Ahmed Al-Azhari, edited by Riyad Zaki Qasim, published by Dar Al-Maarifah, Beirut, 1st edition, 1422 AH.
22. Taysir Al-Karim Al-Rahman Fi Tafsir Kalam Al-Munan, by Abdul Rahman bin Nasser bin Saadi, edited by Abdul Rahman bin Mu'la Al-Luwaihaq, published by Mu'assasat Al-Risalah, Beirut, 1st edition, 1420 AH.
23. Jami' Al-Bayan 'An Ta'wil Ay Al-Quran, by Abi Ja'far Muhammad bin Jarir Al-Tabari, edited by Abdullah bin Abdulmohsen Al-Turki, published by Alam Al-Kutub, Riyadh, 1st edition, 1424 AH.
24. Al-Jami' Li Ahkam Al-Quran Wal-Mubin Lima Tadammanahu Min

Al-Sunnah Wa Ay Al-Furqan, by Abi Abdullah Muhammad bin Ahmed Al-Qurtubi, edited by Abdullah bin Abdulmohsen Al-Turki, published by Mu'assasat Al-Risalah, Beirut, 1st edition, 1427 AH.

25. Al-Jawahir Al-Hassan Fi Tafsir Al-Quran, by Abi Zaid Abdul Rahman bin Muhammad bin Makhlouf Al-Thalabi, edited by Ali Muhammad Mu'awad, Adel Ahmed Abdul Majid and Abdul Fattah Abu Sanah, published by Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, Beirut, 1st edition, 1418 AH.
26. Al-Durr Al-Manthur Fi Al-Tafsir Bil-Mathur, by Jalal Al-Din Abdul Rahman bin Abi Bakr Al-Suyuti, edited by Najdat Najib, published by Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, Beirut, 1st edition, 1421 AH.
27. Rumuz Al-Kunuz Fi Tafsir Al-Kitab Al-Aziz, by Izz Al-Din Abi Muhammad Abdul Al-Razzaq bin Rizq Allah Al-Rusayni Al-Hanbali, edited by Abdul Malik bin Dahish, published by Maktabat Al-Asadi, Makkah Al-Mukarramah, 1st edition, 1429 AH.
28. Ruh Al-Ma'ani Fi Tafsir Al-Quran Al-Azim Wal-Sab' Al-Mathani, by Mahmoud Al-Alusi Al-Baghdadi, edited by Ali Abdul Bari Attia, published by Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1422 AH.
29. Sunan Ibn Majah: Abi Abdullah Muhammad bin Yazid Al-Qazwini, annotated by Muhammad Nasir Al-Din Al-Albani, published by Maktabat Al-Maarif, Riyadh, 1st edition, 1427 AH.
30. Sunan Abi Dawood, by Sulayman bin Al-Ash'ath Al-Sijistani, annotated by Muhammad Nasir Al-Din Al-Albani, published by Maktabat Al-Maarif, Riyadh, 2nd edition, 1427 AH.
31. Sunan Al-Tirmidhi: Abi Isa Muhammad bin Isa bin Sawrah, annotated by Muhammad Nasir Al-Din Al-Albani, published by Maktabat Al-Maarif, Riyadh, 1st edition, 1427 AH.

32. Al-Sunan Al-Kubra, by Abi Bakr Ahmed bin Al-Husayn Al-Bayhaqi, edited and annotated by Abdul Rahman Al-Mu'allimi Al-Yamani and others, published by Matba'at Majlis Da'irat Al-Ma'arif Al-Uthmaniyyah bi-Haydarabad Al-Dakkan, India, 1st edition, 1346-1357 AH.
33. Sunan Al-Nasa'i: Abi Abdul Rahman Ahmed bin Shu'ayb, annotated by Muhammad Nasir Al-Din Al-Albani, published by Maktabat Al-Maarif, Riyadh, 1st edition, 1427 AH.
34. Al-Sharh Al-Kabir (Ala Mukhtasar Al-Kharqi), by Abi Al-Faraj Abdul Rahman bin Muhammad bin Ahmad bin Qudamah Al-Maqdisi, edited by Abdullah Al-Turki, published by Dar 'Alam Al-Kutub, Riyadh, 2nd edition, 1426 AH.
35. Sahih Ibn Hibban, by Muhammad bin Hibban Al-Busti, arranged by: Al-Amir Ala' Al-Din Ali bin Balaban Al-Farisi, entitled (Al-Ihsan Bi-Taratib Sahih Ibn Hibban), edited by Shu'ayb Al-Arna'ut, published by Mu'assasat Al-Risalah, Beirut, 3rd edition, 1418 AH.
36. Sahih Al-Bukhari: Abi Abdullah Muhammad bin Ismail Al-Bukhari, published by Dar Al-Salam, Riyadh, 2nd edition, 1419 AH.
37. Sahih Muslim, by Abi Al-Husayn Muslim bin Al-Hajjaj Al-Qushayri Al-Naysaburi, published by Dar Al-Salam, Riyadh, 1st edition, 1419 AH.
38. Al-'Ain, by Abi Abdul Rahman Al-Khalil bin Ahmad Al-Farahidi, published by Dar Ihya Al-Turath Al-'Arabi, Beirut, 2nd edition, 1426 AH.
39. Ghara'ib Al-Qur'an Wa Ragha'ib Al-Furqan, by Nizam Al-diyn Al-hasan bin Muhamad bin Al-husayn Al-qimiyi Al-naysabwriu, edited by Ibrahim Atwa Awad, published by Matba'at Mustafa Al-Babi Al-Halabi Wa Awladuhu, Cairo, 1st edition, 1381 AH.

40. Fath Al-Qadir Al-Jami' Bayn Fanni Al-Riwayah Wa Al-Dirayah Min 'Ilm Al-Tafsir, by Muhammad bin Ali Al-Shawkani, published by Dar Al-Ma'rifah, Beirut, (n.d).
41. Al-Qamus Al-Muhit, by Muhammad bin Ya'qub, Al-Fayruzabadi, annotated by Abi Al-Wafa Nasr Al-Hurini, published by Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1425 AH.
42. Qawa'id Al-Tarjih 'Inda Al-Mufassirin, Dirasah Nazariyyah Tatbiqiyyah, by Hussein bin Ali Al-Harbi, published by Dar Al-Qasim, Riyadh, 1st edition, 1417 AH.
43. Qawa'id Al-Tafsir, Jam'an Wa-Dirasah, by Khalid bin Uthman Al-Sabt, published by Dar Ibn 'Affan, Cairo, 1st edition, 1426 AH.
44. Al-Kashshaf 'An Haqaiq Ghawamidh Al-Tanzil Wa-'Uyoun Al-Aqawil Fi Wujooh Al-Ta'wil, by Mahmoud bin 'Umar Al-Zamakhshari, edited by Mustafa Hussein Ahmed, published by Dar Al-Kitab Al-'Arabi, Beirut, (n.d), (n.d).
45. Al-Kashf Wal-Bayan Fi Tafsir Al-Qur'an, by Abi Ishaq Ahmad bin Muhammad bin Ibrahim Al-Tha'labi, edited by Sayyid Kasrawi Hassan, published by Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1425 AH.
46. Al-Kifayah Fi Al-Tafsir, by Abi Abdul Rahman Ismail bin Ahmad Al-H'iri Al-Dhirrir, edited by Ali Al-Tuwayjiri and others, published by Markaz Tafsir Lil-Dirasat Al-Qur'aniyyah, Riyadh, 1st edition, 1440 AH.
47. Lubab Al-Ta'wil Fi Ma'ani Al-Tanzil, by Ala' Al-Din Ali bin Muhammad Al-Baghdadi, edited by Abdul Salam Muhammad Shahin, published by Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1415 AH.
48. Al-Lubab Fi 'Ulum Al-Kitab, by Abi Hafs 'Umar bin Ali bin 'Adil

Al-Dimashqi Al-Hanbali, edited by Adel Ahmed Abdul Majid and others, published by Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1419 AH.

49. Lisan Al-'Arab, by Abi Al-Fadl Muhammad bin Makram bin Manzur Al-Misri, published by Dar Sader, Beirut, 3rd edition, 2004 AD.
50. Majaz Al-Qur'an, by Abi 'Ubaydah Ma'mar bin Al-Muthanna Al-Taymi, edited by Muhammad Fuad Sezgin, published by Maktabat Al-Khanji, Cairo, (n.d), (n.d).
51. Al-Majmu' Sharh Al-Muhadhdhab, by Muhyi Al-Din Abi Zakariyya bin Sharaf Al-Nawawi, edited by Mahmoud Matruji, published by Dar Al-Fikr, Beirut, 1st edition, 1421 AH.
52. Majmu' Fatawa Shaykh Al-Islam Ibn Taymiyyah, by Ibn Taymiyyah, Taqi Al-Din Abu Al-'Abbas Ahmad bin 'Abd Al-Halim, collected and arranged by Abdul Rahman bin Qasim and his son Muhammad, (n.p), 1st edition, 1398 AH.
53. Mahasin Al-taawil, by Muhammad Jamal Al-Din Al-Qasimi, edited by Muhammad Fuad Abdul Baqi, published by Dar Ihya Al-Turath Al-'Arabi, Beirut, 1st edition, 1415 AH.
54. Al-Muharrir Al-Wajeez Fi Tafsir Al-Kitab Al-'Aziz, by Ibn 'Atiyyah, Abi Muhammad 'Abd Al-Haqq bin Ghalib, published by Dar Ibn Hazm, Beirut, 1st edition, 1423 AH.
55. Al-Muhallā Sharh Al-Mujalli, by Abi Muhammad Ali bin Ahmad bin Saeed bin Hazm, edited by Ahmad Muhammad Shakir, published by Dar Ihya Al-Turath Al-'Arabi, Beirut, 2nd edition, 1422 AH.
56. Al-Mudawwanah Al-Kubra, by Malik bin Anas Al-Asbahi, narrated by Sahnun bin Saeed Al-Tanukhi from Abdul Rahman bin Al-

Qasim, published by Dar 'Alam Al-Kutub, Riyadh, 1st edition, 1424 AH.

57. Al-Mustadrak 'Ala Al-Sahihayn, by Abi Abdullah Muhammad bin Abdullah Al-Hakim Al-Naysaburi, edited by Hamdi Al-Damardash Muhammad, published by Maktabat Nizar Mustafa Al-Baz, Makkah Al-Mukarramah, 1st edition, 1420 AH.
58. Musnad Al-Imam Ahmad bin Hanbal, by Abu Abdullah Ahmad bin Muhammad bin Hanbal Al-Shaibani, edited by a number of researchers, under the supervision of: Abdullah bin Abdul Muhsin Al-Turki, and Shu'ayb Al-Arna'ut, published by Mu'assasat Al-Risalah, Beirut, 2nd edition, 1420 AH.
59. Al-Musannaf, by Abi Bakr Abdullah bin Muhammad bin Abi Shaibah, edited by Muhammad 'Awwamah, published by Dar Al-Qiblah, Jeddah, 1st edition, 1427 AH.
60. Al-Musannaf, by Abi Bakr Abdul Razzaq bin Hammam Al-San'ani, edited by Habib Al-Rahman Al-Azami, published by Al-Maktab Al-Islami, Beirut, 2nd edition, 1403 AH.
61. Ma'alim Al-Tanzil, by Abi Muhammad Al-Husayn bin Mas'ud Al-Baghawi, edited by Muhammad Abdullah Al-Namr and others, published by Dar Taybah, Riyadh, 1st edition, 1423 AH.
62. Ma'ani Al-Qur'an Wa I'rabuhu, by Abi Ishaq Ibrahim bin Al-Sarri Al-Zajjaj, edited by Abdul Jalil 'Abduh Shalabi, published by 'Alam Al-Kutub, Beirut, 1st edition, 1408 AH.
63. Ma'ani Al-Qur'an, by Abi Ja'far Ahmad Al-Nahhas, edited by Yahya Murad, published by Dar Al-Hadith, Cairo, 1st edition, 1425 AH.
64. Ma'ani Al-Qur'an, by Abi Zakariya Yahya bin Ziyad Al-Farra', edited by Muhammad Ali Al-Najjar and Ahmad Yusuf Najadi, published by 'Alam Al-Kutub, Beirut, 3rd edition, 1403 AH.

65. Mu'jam Al-Qira'at Al-Qur'aniyyah, Ma' Muqaddimah Fi Al-Qira'at Wa Ashhur Al-Qurra', by Ahmad Mukhtar 'Umar, and Abdul'al Salim Makram, published by 'Alam Al-Kutub, Beirut, 3rd edition, 1997 AD.
66. Mu'jam Qira'at Al-Sahabah, by Al-Wafi Al-Rifai Al-Bayli, published by Al-Maktabah Al-'Asriyyah, Al-Mansoura, 2nd edition, 1436 AH.
67. Mu'jam Miqayis Al-Lughah, by Abi Al-Husayn Ahmad bin Faris bin Zakariya, published by Dar Ihya Al-Turath Al-'Arabi, Beirut, 1st edition, 1422 AH.
68. Mafatih Al-Ghayb (Al-Tafsir Al-Kabir), by Fakhr Al-Din Muhammad bin 'Umar Al-Razi, edited by Imad Zaki Al-Barudi, published by Al-Maktabah Al-Tawfiqiyyah, Cairo, (n.d), 2003 AD.
69. Al-Muwatta', by Malik bin Anas Al-Asbahi, narrated by Yahya Al-Laythi, edited by Bashar 'Awwad Ma'ruf, published by Dar Al-Gharb, Beirut, 1st edition, 1416 AH.
70. Al-Nukat Wal-'Uyun, by Abi Al-Hasan Ali bin Muhammad Al-Mawardi, commentary by: Al-Sayyid bin Abdul Maqsud bin Abdul Rahim, published by Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, (n.d).
71. Al-Nawadir Wal-Ziyadat 'Ala Ma Fi Al-Mudawwanah Min Ghayriha Min Al-Ummahat, by Abi Muhammad Abdullah Ibn Abdulrahman bin Abi Zayd Al-Qayrawani, edited by Muhammad Hujji, published by Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, 1st edition, (n.d).